

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٥ لسنة ٢٠١١

بتفويض وزير الثقافة في بعض الاختصاصات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١

ولاتحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفوض السيد المهندس / محمد عبد المنعم محمود الصاوي - وزير الثقافة في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ، وذلك فيما عدا تعيين رئيس الأكاديمية وإنشاء معاهد أخرى أو فروع للأكاديمية ، وكذلك إصدار اللائحة التنفيذية .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة